أحكام تخص المسلمات
في الصلاة

٨٥
سؤال
للمرأة المسلمة

أجاب عليها أصحاب الفضيلة العلماء

سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن باز
فضيلة الشيخ/ محمد بن عثيمين
فضيلة الشيخ/ عبدالله بن جبرين
واللجنة الدائمة للإفتاء

جمع وترتيب
نبيل بن محمد محمود



بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار القاسم للنشر والتوزيع ، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

محمود ، نبيل محمود

أحكام تخص المسلمات في الصلاة .- الرياض.

٨٨ ص ، ١٢ × ١٧ سم.

ردمك : ٠ - ٢٤٥ - ٣٣ - ٩٩٦٠

١ - الصلاة   أ - العنوان

ديوي ٢٥٢,٣   ٢١ / ١٥٣٠

رقم الايداع : ٢١ / ١٥٣٠

ردمك : ٠ - ٢٤٥ - ٣٣ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم

دار القاسم الرياض : ١١٤٤٢ ، ص . ب : ٦٣٧٣

هاتف : ٤٧٧٥٣١١ (٤ خطوط) ، فاكس : ٤٧٧٤٤٣٢

• البريد الإلكتروني sales @ dar-alqassem.com

• موقعنا على الإنترنت www.dar-alqassem.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الصلاة عماد الدين وركنه المتين. ورغبة في نشر العلم الشرعي بين الأخوات المسلمات فيما يختص بهذه الفريضة العظيمة جمعت هذه المجموعة المختارة من أحكام وفتاوى تتعلق بالصلاة والتي تجاوزت الثمانين سؤالاً أجاب عنها العلماء إجابة شافية كافية.

أسأل الله عز وجل أن ينفع بها وأن يرزقنا التوفيق والسداد وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم.

وكتبه

نبيل بن محمد محمود

الرياض في أول رجب عام ١٤٢٠هـ.



حكم صلاة من طهرت قبل غروب الشمس

س١ إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس فهل يلزمها أن تصلي الظهر والعصر وإذا طهرت قبل طلوع الفجر فهل يلزمها أن تصلي المغرب والعشاء أم لا؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل خروج وقت الصلاة الضروري لزمتها تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها، فمن طهرت قبل غروب الشمس لزمتها صلاة العصر والظهر، ومن طهرت قبل طلوع الفجر الثاني لزمتها صلاة العشاء والمغرب ومن طهرت قبل طلوع الشمس لزمتها صلاة الفجر وبالله التوفيق.

(مجلة البحوث الإسلامية ج٢٠ ص١٧٢)

حكم قضاء صلاة الظهر بعد الطهر

س٢ إذا حاضت المرأة الساعة الواحدة ظهرًا مثلاً وهي لم تصل بعد صلاة الظهر هل يلزمها قضاء تلك الصلاة بعد الطهر؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: في هذا خلاف بين العلماء فمنهم من قال أنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة لأنها لم تفرط ولم تأثم

حيث أنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ومنهم من قال أنه يلزمها القضاء أي قضاء تلك الصلاة لعموم قوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**[1] والاحتياط لها أن تقضيها لأنها صلاة واحدة لا مشقة في قضائها.

(٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض ص١٨)

لا دليل على وجوب صلاة الظهر في هذه الحالة

س٣ إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر، والأصل براءة الذمة ثم أن النبي ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»**[2] ولم يذكر أنه أدرك الظهر ولو كان الظهر واجبًا لبينه النبي ﷺ، ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم يلزمها إلا قضاء صلاة الظهر

---

(١) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٢) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

دون صلاة العصر، مع أن الظهر تجمع إلى العصر، ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها، وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء ولا تلزمها صلاة المغرب (*).

(٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض ص١٣)

حكم قضاء الصلاة إذا كانت المرأة متسببة في الحيض

س٤) إمرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض فنزل، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم لأنها ليست بحائض فالحكم يدور مع علته قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾

(*) تكرر هذا السؤال ولزيادة الفائدة من إجابة الشيخ التفصيلية أوردنا السؤال والإجابة للاستفادة.

[البقرة: ٢٢٢] فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه ومتى لم يوجد لن يثبت حكمه.

(فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ص٤ ص ٢٧٢)

حكم من حاضت بعد دخول وقت الصلاة

(س٥) تقول السائلة ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة وهل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: أولاً: المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض، وذلك لقول الرسول ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**[1] فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء.

ثانيًا: إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب

---

(١) تقدم تخريجه في السؤال رقم (٢).

عليها قضاء تلك الصلاة فلو طهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر، ولو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجب عليها صلاة العصر، ولو طهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها صلاة العشاء فإن طهرت بعد منتصف الليل لم يجب عليها صلاة العشاء وعليها أن تصلي الفجر إذا جاء وقتها قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضًا مؤقتًا بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يُخرج الصلاة عن وقتها ولا أن يبدأ بها قبل وقتها.

(٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض)

حكم من صلت حياءً وهي حائض



هل تجوز صلاة الحائض وإن صلت حياءً؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: صلاة الحائض لا تجوز لقول ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»(١) والحديث ثابت في الصحيحين فهي لا تصلي وتحرم عليها الصلاة ولا تصح منها ولا

(١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

يجب عليها قضائها لقول عائشة : **كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** وصلاتها حياء حرام عليها ولا يجوز لها أن تصلي وهي حائض ولا أن تصلي وقد طهرت ولم تغتسل، فإن لم يكن لديها ماء فإنها تتيمم وتصلي حتى تجد الماء ثم تغتسل والله الموفق.

(فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج٤ ص ٢٧١)

حكم الصلاة لمن تحس بآلام الولادة

س٧ هل يجوز للمرأة الصلاة وهي تحس بالآم الولادة؟

الشيخ ابن جبرين: تصلي المرأة في حالة الطهر من الحيض أو النفاس لكن إن رأت الدم قبل الولادة بيوم أو نحوه فهو تبع النفاس فلا تصلي فيه أما إذا لم تر الدم فإنها تصلي ولو كانت تحس آلام الولادة كما المريض يصلي وهو يحس بألم المرض فلا تسقط عنه الصلاة ما دام باقيًا.

(فتاوى المرأة ص ٣٥)

حكم التوقف عن الصلاة بسبب سيلان البول المستمر

س٨ امرأة حامل في الشهر التاسع تعاني من سيلان البول في كل لحظة توقفت عن الصلاة في الشهر الأخير، وهل هذا ترك

للصلاة؟ وماذا عليها؟

أجاب الشيخ ابن باز: ليس للمرأة المذكورة وأمثالها التوقف عن الصلاة بل يجب عليها أن تصلي على حسب حالها وأن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة وتتحفظ بما تستطيع من قطن وغيره وتصلي الصلاة لوقتها ويشرع لها أن تصلي النوافل في الوقت ولها أن تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كالمستحاضة لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وعليها قضاء ما تركت من الصلوات مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى وذلك بالندم على ما فعلت والعزم على الا تعود إلى ذلك لقول الله سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] والله ولي التوفيق.

(كتاب الدعوة جـ١ ص ٤٤)

حكم قيام الليل بوضوء العشاء للمستحاضة

س ٩ هل يصح أن تصلي المستحاضة قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: لا. إذا انقضى نصف الليل وجب

عليها أن تجدد الوضوء وقيل لا يلزمها أن تجدد الوضوء وهو الراجح.

(٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض ص ٣٢)

حكم من فات عليها الفجر ورأت الدم بعد الشروق

س١٠ استيقظت لكي أصلي الفجر ولكن بعد الإشراق رأيت الدم فهل علي إعادة الصلاة بعد أن أطهر أم ليس عليَّ شيء؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: نعم عليها إعادة الصلاة لأن الظاهر أن الأصل أن الدم لم يخرج وإذا كان الأصل عدم خروجه فمعنى ذلك أنه صادفها الوقت قبل أن تحيض ولكني يؤسفني أن تكون لم تستيقظ إلا بعد طلوع الشمس لصلاة الفجر وعلى الإنسان أن يحتاط لنفسه وأن يتخذ الوسائل اللازمة لإيقاظه ليصلي الوقت.

(فتاوى الحرم المكي جـ ٢ ص ٣٠٠)

صيام وصلاة المرأة وقت الحيض

س١١ نريد تزويدنا بمزيد من الأقوال عن صيام المرأة وصلاتها وقت الحيض، وقد شهدنا أدلة دالة على هذا الصدد ونريد الصحيح؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا حاضت المرأة تترك الصلاة

والصيام فإذا طهرت قضت ما أفطرته من أيام رمضان ولا تقضي ما تركت من الصلوات لما رواه البخاري وغيره في بيان النبي ﷺ لنقصان دين المرأة من قوله ﷺ: «**أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي**»(١).

ولما رواه البخاري ومسلم عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها قالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت رضي الله عنها: أحرورية أنت؟ قالت: لست بحرورية، ولكن أسأل. فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وهذا من رحمة الله سبحانه بالمرأة ولطفه بها لما كانت الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات ويتكرر الحيض كل شهر غالبًا، أسقط الله عنها وجوب الصلاة وقضائها لما في قضائها من المشقة العظيمة أما الصوم فلما كان لا يتكرر إلا في السنة مرة أسقط الله

---

(١) رواه البخاري رقم ٣٠٤، ومسلم ٨٠.

(٢) متفق عليه.

عنها الصوم في حال الحيض رحمة بها وأمرها بقضائه بعد ذلك تحقيقًا للمصلحة الشرعية في ذلك.

(مجلة البحوث الإسلامية ج٢٦ ص ٨٣)

حكم صلاة من يعاودها الدم في غير وقت الحيض

س١٢) الحائض التي انتقلت من حالتها وعادتها الأولى زيادة يومين أو ثلاثة أو أربعة أيام، مثلاً: عادتها الأولى ستة أو سبعة أيام ثم صارت عشرة أيام أو خمسة عشر يومًا، وترى الطهر يومًا واحدًا أو ليلة واحدة ثم يعودها هل تغتسل وتصلي أو تجلس حتى تطهر طهرًا كاملاً لأنها زادت على العادة الأولى وهي ليست مستحاضة. فما قول الشرع في ذلك؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا كان الواقع كما ذكر من انقطاع الحيض يومًا واحدًا أو ليلة واحدة أثناء أيام حيضها فعليها أن تغتسل وتصلي الصلوات التي أدركت وقتها وهي طاهر لقول ابن عباس: «أما إذا رأت البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل»(١) وروي أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يلتفت

(١) البخاري ١/ ٥١٠ (والدم البحراني هو دم الحيض).

إليه لقول عائشة: «لا يعجلن حتى يرين القصة البيضاء»[1] ولأن الدم يجري مرة وينقطع مرة أخرى فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه كما لو انقطع أقل من ساعة، وهذا اختيار صاحب المغني الحنبلي.

(فتاوى اللجنة الدائمة ص ٨٧)

وقت بدء الصلاة بعد الطهارة من الحيض

س ١٣ هل من الضروري على المرأة عندما تنتهي من الحيض أن تبدأ الصلاة من الصباح وهذا في رمضان وغير رمضان؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: ليس من الضروري إذا طهرت من الحيض أن تبدأ الصلاة من صلاة الصبح بل إنها إذا طهرت بعد الزوال تصلي الظهر وما بعدها فلو طهرت بعد زوال الشمس أي بعد دخول وقت الظهر فإنها في هذه الحال تقضي صلاة الظهر ولا تقضي صلاة الفجر، كذلك لو طهرت من الحيض قبل منتصف الليل فإنه يجب عليها أن تصلي صلاة العشاء ولا يجب عليها أن تصلي ما قبلها لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كما قال ﷺ.

(فتاوى منار الإسلام جـ ١ ص ١١٢)

---

(١) البخاري ١/ ٥٠٠.

حكم صلاة من أصيب بنزيف الدم

س ١٤ عمن أصابها نزيف دم كيف تصلي ومتى تصوم؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف لدم، حكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة بل الحدث الذي أصابها فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من ول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم فإذا انقضت اغتسلت وصلت صامت.

وكيفية الصلاة لهذه المرأة وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تامًا تعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة لا فعله قبل دخول الوقت، تفعله بعد دخول الوقت ثم تصلي كذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات الفرائض، وفي نذه الحال ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر ع العصر «أو العكس» وصلاة المغرب مع العشاء «أو العكس» حتى يكون عملها هذا واحداً للصلاتين صلاة الظهر والعصر واحداً للصلاتين المغرب والعشاء وواحداً لصلاة الفجر بدلاً من

أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات والله الموفق.

(مجموع فتاوئ ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج٤ ص ٢٩٤)

على المرأة أن تصلي أول الوقت

س ١٥ ما الوقت الصحيح الذي تؤدي فيه المرأة المسلمة صلاة الفجر هل بعد الأذان مباشرة أو بعد إقامة الصلاة أو بعد الانتهاء من الصلاة؟

أجاب الشيخ صالح الفوزان: إذا دخل وقت الصلاة فللمرأة أن تصلي ولو لم تقم الصلاة في المسجد لأنها لا علاقة لها بالإقامة، بل إن صلاتها في أول الوقت أفضل لها من تأخيرها عنه فلها أن تصلي بعد الأذان مباشرة إذا كان الأذان متقيداً بدخول الوقت.

(مجلة الدعوة العدد ١٦١٧)

حكم من تكشف ذراعاها في الصلاة

س ١٦ يتساهل كثير من النساء في الصلاة فتبدو ذراعاها أو شيء منها وكذلك قدمها وربما بعض ساقها، فهل صلاتها صحيحة حينئذ؟

أجاب الشيخ ابن باز: الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين لأنها عورة كلها،

فإن صلت وقد يرىٰ شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصلح صلاتها لقول النبي ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة حائض لا بخمار»**[١] رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي، بإسناد صحيح.

والمراد بالحائض البالغة، لقوله ﷺ: **«المرأة عورة»**[٢] ولما روىٰ أبو داود ـ رحمه الله ـ عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تصلي في درع وخمار بغير إزار قال: **«إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها»**[٣] قال الحافظ بن حجر ـ رحمه الله ـ في البلوغ: وصحح الأئمة وقفه علىٰ أم سلمة رضي الله عنها فإن كان عندها أجنبي وجب عليها أيضًا ستر وجهها وكفيها.

(فتاوىٰ مهمة تتعلق بالصلاة ص ١٥)

---

١) رواه أبو داود ٦٤١.
٢) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٦٩٠.
٣) رواه أبو داود (٦٤٠).

حكم من تصلي بدون حجاب

(س ١٧) منذ فترة كنت أصلي بدون حجاب لأنني كنت لا أعلم بوجوب الحجاب في الصلاة فهل تجب إعادة تلك الصلاة مع أنها كانت فترة طويلة (٦ سنوات) تقريباً أو أكثر من النوافل والسنن؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا كان الواقع ما ذكر من جهلك بما يجب ستره في الصلاة فلا إعادة عليك لصلاة المدة الماضية، وعليك التوبة إلى الله من ذلك ويشرع لك الإكثار من الأعمال الصالحة لقول الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢] وما جاء في معناها من الآيات، مع العلم بأن الوجه يشرع للمرأة كشفه في الصلاة إذا لم يكن لديها من يجب التحجب عنه.

(فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء جـ٦ ص ١٧٥)

حكم الصلاة على مكان بول الطفل

(س ١٨) امرأة في غرفة واحدة هي وطفلها ويحصل من الطفل في الغرفة مثل البول وغيره الذي ينجس بعضاً من الغرفة وهي تصلي في بعض من الغرفة وعلى حصير، هل يجوز لها أن تصلي في هذه

الغرفة حسبما ذكرت أن بعضًا من الغرفة ليس طاهرًا لضيق المحل هل يجوز أم لا وإذا كان قد حدث منها وصلت في الغرفة التي ذكرتها سابقًا أنها غير طاهرة من جهة الطفل مع العلم أنها تصلي على حصير طاهر فماذا عليها أن تفعل؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: يشترط للصلاة الطهارة في البدن والثوب والمكان، والطفل إذا بال في مكان ووضع على هذا المكان حصير طاهر ونحوه وصلى عليه فالصلاة صحيحة.

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ٦، ص ٢٠٩)

الفرق بين العورة في الصلاة والعورة في النظر

س ١٩ ما الفرق بين العورة في الصلاة والعورة في النظر:

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: الحرة البالغة عورة في الصلاة إلا وجهها فليس بعورة، بل والمشروع أن تصلي كاشفة وجهها، ولو صلت مغطيته صحت الصلاة ولكنها تركت الأولى وهذا بالنسبة إلى إنفرادها عن أجنبي، ففرق بين عورتها في النظر وبين عورتها في الصلاة، فعورتها في الصلاة يخرج الوجه، وفي غيرها يكون منها، فإن السفور محرم فهو محرم في الطواف والصلاة

وغير ذلك، وإنما حرم لما يسببه من الفتنة والمحاسن الداعية إلى الشهوة وإلى مسبباتها هي في الوجه، وإن كان النظر إلى محل الجماع من ناحية داع، وكل شيء من محاسن المرأة، لكن في الوجه خصوصية من نوع آخر. والحاصل أن المخدوعين بالسفور فتحوا بابًا كبيراً إلى السفور وإن كان قد قاله من قاله من الأئمة فهو مجتهد وهم مثابون على إجتهادهم ومعذورون، لكن الحق اتباع الحق مع من كان حيث كان.

(فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ج٢ ص ١٥٣)

حكم من تكشف شعرها أو بعض ساقها في الصلاة

(س ٢٠) إذا اضطرت غير المحجبة إلى الصلاة أو لم تكن محجبة وفق الشريعة الإسلامية كأن يكون بعض شعر رأسها ظاهرًا أو بعض ساقها لظرف من الظروف فما الحكم؟

أجاب الشيخ ابن باز: ينبغي أولاً أن يعلم أن الحجاب واجب على المرأة فلا يجوز لها تركه أو التساهل فيه، وإذا وجب وقت الصلاة والمرأة المسلمة غير متحجبة الحجاب الكامل أو غير متسترة فهذا فيه تفصيل:

١ ـ فإن كان عدم الحجاب أو عدم التستر لظروف قهرية فتصلي حينئذ على حسب حالها وصلاتها صحيحة ولا إثم عليها لقول الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢ـ وإن كان عدم الحجاب أو التستر لأمور اختيارية مثل اتباع العادات والتقاليد ونحو ذلك، فإن كان عدم الحجاب مقتصراً على الوجه والكفين فالصلاة صحيحة مع الإثم إذا كان ذلك بحضرة الرجال الأجانب، وإن كان الكشف وعدم التستر للساق أو الذراع أو شعر الرأس ونحو ذلك فلا تجوز لها الصلاة على تلك الحال وإذا صلت حينئذٍ فصلاتها باطلة وهي آثمة أيضاً من وجهين:

من جهة الكشف مطلقاً إذا كان عندها رجل ليس من محارمها، ومن جهة دخولها في الصلاة على تلك الحال.

(كتاب الدعوة جـ ٢ ص ٩٤)

حكم آذان المرأة

(س ٢١) ما حكم آذان المرأة؟

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: ليس من حق النساء أبداً،

وليس من شأن المرأة أن تؤذن، وذلك أنه من الأمور الظاهرة العلنية وهذه أمرها إلىٰ الرجال كما أنه لا نصيب لهن من الجهاد ونحوه.

(فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ج٢ ص ١١٣)

حكم الآذان والإقامة للنساء

س ٢٢) هل يشرع للنساء آذان وإقامة سواء كن في الحضر وحدهن أو في البرية منفردات أو جماعة؟

أجاب الشيخ ابن باز: لا يشرع للنساء آذان ولا إقامة سواء كن في الحضر أو السفر، وإنما الآذان والإقامة من خصائص الرجال كما دلت علىٰ ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

(فتاوىٰ مهمة تتعلق بالصلاة ص ٣٢)

حكم من تصلي بالنقاب والقفازين

س ٢٣ هل يجوز للمرأة أن تصلي بالنقاب والقفازين؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: إذا كانت المرأة في بيتها أو في مكان لا يطلع عليها إلا الرجال المحارم فالمشروع لها كشف الوجه واليدين لتباشر الجبهة والأنف موضع السجود وكذلك الكفان، أما إذا كانت تصلي وحولها رجال غير محارم فإنه لابد من ستر وجهها لأن ستر الوجه عن غير المحارم واجب ولا يحل لها كشفه أمامهم كما دل على ذلك كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح الذي لا يحيد عنه عاقل فضلاً عن المؤمن.

ولباس القفازين في اليدين أمر مشروع فإن هذا هو الظاهر من فعل نساء الصحابة بدليل أن النبي ﷺ قال: **«لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»**[1] فهذا يدل على أن من عاداتهن لبس القفازين، وعلى هذا فلا بأس أن تلبس المرأة القفازين إذا كانت تصلي وعندها رجال أجانب.

أما ما يتعلق بستر الوجه فإنها تستره ما دامت قائمة أو جالسة

(١) رواه البخاري (١٨٣٨).

فإذا أرادت السجود فتكشف الوجه لتباشر الجبهة محل السجود.

(مجموعة دروس وفتاوئ الحرم المكي ج٢ ص ٢٤٨)

ماذا تفعل إذا دق جرس الباب أثناء الصلاة

(س٢٤) إذا كنت أصلي ودق جرس الباب ولا يوجد في البيت غيري فماذا أفعل؟

أجاب الشيخ ابن باز: إذا كنت في صلاة نافلة فالأمر فيها واسع لا مانع من قطعها ومعرفة من يطرق الباب، وأما في الفريضة فلا ينبغي التعجل إلا إذا كان هناك شيء مهم يخشى فواته، وإذا أمكن التنبيه بالتسبيح من الرجل أو بالتصفيق من المرأة حتى يعلم الذي عند الباب أن الذي بداخل البيت مشغول بالصلاة كفى ذلك؟ كما قال النبي ﷺ: **«من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتُصفِقَ النساء»**[1] فإذا أمكن إشعار الطارق بأن الرجل في الصلاة بالتسبيح أو المرأة بالتصفيق فعل ذلك، فإذا كان لا ينفع للبعد وعدم سماعه فلا بأس أن يقطعها للحاجة خاصة النافلة، وأما الفرض فإذا كان يخشى أن الطارق لشيء مهم فلا بأس أيضًا

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

بالقطع ثم يعيدها من أولها.

(فتاوىٰ المرأة ج٢ ص٣٥)

حكم من صلت بثوب فيه نجاسة وهي ناسية

س٢٥ إذا نسيت وصليت بثوب فيه نجاسة وتذكرت ذلك أثناء الصلاة فهل يجوز لي قطع الصلاة وإبداله؟ وما هي الحالات التي يجوز فيها قطع الصلاة؟

أجاب الشيخ ابن جبرين: من صلىٰ وهو حامل نجاسة يعلمها بطلت صلاته فإن لم يعلمها حتىٰ انقضت صلاته أجزأته ولم يلزمه الإعادة فإن علم أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها بسرعة فعل وأتم صلاته فقد ثبت أنه ﷺ خلع نعليه مرة في صلاته لما أخبره جبريل أن فيهما أذىٰ ولم يبطل أول صلاته وكذا لو كانت في عمامته فألقاها بسرعة بنىٰ علىٰ ما مضىٰ، أما إذا إحتاج إلىٰ عمل كخلع القميص والسراويل ونحوها فإنه بعد الخلع يستأنف صلاته وهكذا يقطع الصلاة إذا تذكر أنه محدث أو أحدث في الصلاة أو بطلت بضحك ونحوه.

(فتاوىٰ المرأة ص ٣٥)

حكم إسدال الشعر على الجبين في الصلاة

(س٢٦) هل يجوز إسدال الشعر على الجبين في الصلاة للمرأة أفيدونا أفادكم الله؟

أجاب الشيخ ابن باز: لا شيء في ذلك لكن إذا أزالته وصار السجود على الأرض فذلك أفضل وكذلك لو سجد الرجل على العمامة أو طرف ثوبه فلا حرج، ولكن مباشرة المصلي بالوجه والكفين أفضل إلا إذا دعت الحاجة إلى السجود على الثوب أو نحوه لحرارة الأرض أو برودتها فلا شيء في ذلك بل هو أفضل إذا أعانه على الخشوع، والواجب عليها ستر جميع شعرها وبدنها إلا الوجه والكفين إذا كانت قد بلغت الحلم لقول النبي ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**(١) والمراد بالحائض هنا البالغة.

(مجلة البحوث الإسلامية ج٢٦ ص ١٣٨)

حكم الصلاة إذا مر الأولاد أمام المصلي

(س٢٧) ما حكم صلاة المرأة إذا مر بين يديها طفلاها أو جلسا أمامها على المصلى؟ هل صلاتها صحيحة؟

---

(١) رواه أبو داود (٦٤١).

أجاب الشيخ ابن عثيمين: صلاتك صحيحة لأنه لم يحدث ما يفسدها، لكن لا ينبغي لك أن تصلي في مثل هذه الحال، في هذا المكان الذي فيه الصبيان حيث يأتون إليك ويشوشون عليك وقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى ذات يوم في خميصة فنظر إلى أعلامها نظرة فلما فرغ قال: **«اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها - أي الخميصة - ألهتني آنفًا عن صلاتي»**[1].

فدل هذا الحديث على أنه ينبغي لكل إنسان أن يتجنب كل ما يلهيه في صلاته وإذا كان عندك صبيان فبإمكانك أن تنفردي في مكان لا يصلون إليك فيه وتصلين الصلاة وتؤدينها بخشوع وخضوع، وطمأنينة وحضور قلب.

أما إذا ما غلق الصبي والأم تصلي فإن لم يكن في البيت من يقوم بتدليله وإسكاته فإنه لا بأس أن تحمله إذا كان إلى جانبها وهي تصلي، فإذا قامت حملته وإذا سجدت وضعته فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت

---

(١) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

زينب بنت رسول الله ﷺ حيث إنه هو جدها من قبل أمها فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها وعلى ذلك فللمرأة أن تفعل ذلك .

(فتاوى منار الإسلام ج١ ص١٧٦)

السهو في الصلاة

س٢٨) أنا امرأة كثيرة السهو في الصلاة خصوصاً عند البدء في الصلاة فماذا تنصحني أن أفعل قبل الصلاة وبعدها وهل يجوز أن أجهر بالقراءة؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: هذا الأمر الذي تشتكين منه يشتكي منه كثير من المصلين وهو أن الشيطان يفتح عليهم باب الوساوس أثناء الصلاة فربما يخرج الإنسان وهو لا يدري ما قال في صلاته ولكن دواء ذلك أرشد إليه النبي ﷺ وهو أن ينفث الإنسان عن يساره ثلاث مرات وليقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإذا فعل ذلك زال عنه ما يجده بإذن الله .

وعلى المرء إذا دخل في الصلاة أن يعتقد أنه بين يدي الله ، وأنه يناجي الله تبارك وتعالى وعليه بالدعاء في مواطن الدعاء في الصلاة فإذا شعر الإنسان هذا الشعور فإنه يدخل على ربه تبارك

وتعالى بخشوع وتعظيم له سبحانه وتعالى ومحبة لما عنده من الخير وخوف من عقابه إذا فرّط فيما أوجب الله عليه.

(فتاوى منار الإسلام جـ١ ص ١٨٦)

متى تصلي المرأة بعد الآذان أم بعد الإقامة

س٢٩ متى تصلي النساء في البيت؟ أبعد الأذان أم بعد الإقامة؟

أجاب الشيخ صالح الفوزان: إذا دخل الوقت فإن النساء اللاتي في البيوت يصلين ولا ينتظرن الإقامة بل يصلين بعد سماع الآذان إذا كان المؤذن يؤذن عند دخول الوقت ويجوز لهن التأخير عن أول الوقت.

(فتاوى المرأة المسلمة ص ٣٣٠)

صلاة المرأة في المسجد مع عدم رضاء الزوج

س٣٠ هل تجوز صلاة المرأة في المسجد وهي مستترة ومحتشمة ولم تمس طيبًا ولم تتبرج وهي تريد بذلك وجه الله عز وجل إلا أن زوجها غير راضٍ عنها، أفيدونا أفادكم الله؟

أجاب الشيخ ابن باز: للمرأة أن تصلي في المسجد مع

التستر وعدم الطيب، وليس لزوجها منعها من ذلك إذا التزمت بالآداب الشرعية؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**[(١)]، وقال ﷺ: **«إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»**[(٢)].

فإذا خرجت محتشمة وبدون طيب فلا بأس ولو أن زوجها غير راضٍ للحديثين المذكورين، وإن صلت في بيتها ولم تخرج تطيباً لنفسه وابتعاداً عن أسباب الفتنة فهو أفضل؛ لقول النبي ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن»**[(٣)].

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جـ١٢، ص٧٩، ٨٠).

حكم صلاة القيام في رمضان في المسجد

س٣١ أيهما أفضل للمرأة أن تصلي في ليالي رمضان في بيتها أم في المسجد، وخصوصاً إذا كان فيها مواعظ وتذكير، وما توجيهك للنساء اللاتي يصلين في المساجد؟

---

(١) رواه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢)، (١٣٤).

(٢) متفق على صحته.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٨٦، وأبو داود ٥٦٧.

أجاب الشيخ ابن عثيمين: الأفضل أن تصلي في بيتها لعموم قول النبي ﷺ: **«وبيوتهن خير لهن»**، ولأن خروج النساء لا يسلم من فتنة في كثير من الأحيان، فكون المرأة تبقى في بيتها خير لها من أن تخرج للصلاة في المسجد، والمواعظ والحديث يمكن أن تحصل عليها بواسطة الشريط، وتوجيهي لهن إذا صلين في المسجد أن يخرجن من بيوتهن غير متبرجات بزينة ولا متطيبات.

(الفتاوى المكية ص ٢٦)

حكم الصلاة في المسجد الحرام للمرأة

س٣٢ هل صلاة المرأة في بيتها أفضل أم في المسجد الحرام؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: صلاة النافلة في البيت أفضل سواء كان ذلك في حق الرجال أو في حق النساء لعموم قول النبي ﷺ: **«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**[(١)]، ولهذا كان النبي ﷺ يصلي النوافل في بيته، وهو الذي قال: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام»**[(٢)]، وعلى هذا

---

(١) البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

فنقول: لو أذَّنَ الظهر وأنتِ في بيتك وأنتِ في مكة تريدين صلاة الظهر في المسجد الحرام فالأفضل أن تصلي راتبة الظهر في بيتك ثم تأتي إلى المسجد الحرام وتصلي فيه تحية المسجد، ومن ثم ذهب بعض العلماء إلى أن مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة خاص بمضاعفة الصلاة المفروضة، لأنها هي التي تفعل في هذه المساجد، وأما النوافل فليس فيها هذا التضعيف، ولكن الصحيح أنه عام ويشمل صلاة الفريضة وصلاة النافلة، ولكن لا يعني ذلك أن صلاة النافلة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى أفضل من صلاتها في البيت، بل صلاتها في البيت أفضل، لكن لو دخل الإنسان المسجد الحرام وصلى تحية المسجد في المسجد الحرام خير بمائة ألف تحية في المساجد الأخرى، وتحية المسجد في المسجد النبوي خير من ألف تحية فيما عداه إلا المسجد الحرام، وكذلك لو أتيت ودخلت المسجد الحرام وصليت تحية المسجد ولم يحن وقت صلاة الفريضة وبقيت تتطوع بالنافلة فإن هذه الصلاة خير من مائة ألف صلاة وعلى هذا فقس.

بقيت الفقرة الثانية من السؤال وهي صلاة القيام وهل الأفضل في

المسجد الحرام أم في بيتها؟

فالجواب: أما صلاة الفريضة فإن صلاتها في بيتها أفضل كغيره من المساجد، وأما قيام رمضان فإن من أهل العلم من يقول: إن الأفضل للنساء حضور القيام في المساجد مستدلين لذلك بأن النبي ﷺ جمع أهله وصلىٰ بهم في قيام رمضان وبأنه روىٰ عن عمر رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أنهما كانا يأمران رجلاً يؤم النساء في المسجد وعندي في هذا توقف فإن الأثرين المرويين عن عمر وعثمان ضعيفان لا تقوم بهما حجة وكون النبي ﷺ يجمع أهله ليس بصريح أن يجمعهم في المسجد فيصلي بهم، فعندي في المسألة نظر وهو أنه هل الأفضل للمرأة أن تصلي قيام رمضان في المسجد الحرام أو في بيتها؟ والأفضل أن بيتها أفضل إلا إذا ورد نص واضح علىٰ صلاتها في المسجد الحرام أفضل، ولكن لو جاءت وحضرت فيرجىٰ لها أن تنال الأجر الذي قال عنه الرسول ﷺ: **«صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»**، أما إذا كان يترتب علىٰ حضورها فتنة فلا ريب أن بقاءها في بيتها أفضل.

(فتاوىٰ الحرم المكي ج٣ ص٢٢٨)

خير صفوف النساء

س٣٣: هل الأولى في حق النساء البقاء في الصفوف الأخيرة مع وجود فرج في الصفوف الأولى أم تتقدم وتسد الفرج؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: الرسول ﷺ نبه على خيرية الصفوف في الصلاة في صفوف الرجال وخير صفوف النساء آخرها والأولى بالنساء أن يبدأن بالأخيرة ثم التكملة حسب الحضور، أما إذا كان هناك جدار أو حاجز فلا بأس بالتقدم.

(فتاوى منار الإسلام ج١ ص ٢٣٧)

النساء ليس عليهن أن يصلين جماعة

س ٣٤ نحن أكثر من ست نساء نعيش في بيت واحد وتمر علينا أوقات الصلاة المفروضة ونصلي فرادى، وأتانا بعض الأقارب ونصحنا بإقامة الصلاة جماعة، وبيّن لنا أننا بذلك ندرك فضل الجماعة، فهل هذا صحيح؟

أجاب الشيخ ابن باز: النساء ليس عليهن جماعة، ولكن إذا صلين جماعة فلا بأس، وإن صلت كل واحدة وحدها فلا بأس،

وإذا صلين جماعة فنرجو لهن فضل الجماعة ولا سيما إذا تيسر طالبة علم تأمهن وترشدهن؛ ولأن في اجتماعهن على الصلاة تعاونًا على البر والتقوى، وإمامتهن تقف وسطهن في الصف الأول وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالرجال.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جـ١٢ / ص ٧٦٣، ٧٧)

* * *

حكم صلاة الجماعة للمرأة في المدارس

س ٣٥) ما حكم صلاة الجماعة للمرأة في المدارس، نرجو التوجيه؟

أجاب الشيخ ابن باز: صلاة الجماعة على النساء غير واجبة، لكن إذا صلين جماعة فلا بأس حتى يتعلم بعضهن من بعض ويستفيد بعضهن من بعض، وقد جاء عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أنهما أمّتا بعض النساء، ومعلوم ما في هذا من الفضل والمصلحة إذا كان بينهن امرأة ذات علم تأمهن ويستفدن منها كثيراً ويتعلمن منها كيف يؤدين الصلاة وهي تقف وسطهن لا أمامهن وتجهر في الجهرية، فهذا مستحب إذا تيسر وليس بواجب، وإنما

تجب الجماعة على الرجال في بيوت الله عز وجل عملاً بالأدلة الشرعية، وأما النساء فصلاتهن في بيوتهن خيراً لهن سواء كن فرادىٰ أو جماعات.

(مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة جـ١٢/ ص٧٦، ٧٧)

يجوز أن تصلي المرأة وحدها أو في جماعة

س٣٦) هل الأفضل أن تصلي المرأة وحدها أو تصلي في جماعة النساء؟

أجاب الشيخ ابن باز: كل ذلك جائز، إن صلت وحدها فلا بأس وإن صلت مع النساء فلا بأس، الأمر واسع في ذلك، وكان النساء في عهد النبي ﷺ يصلين على حدة، كل واحدة تصلي لوحدها، فإذا تيسر جماعة من النساء فصلين جميعًا في البيت وأمتهن خيرهن فذلك حسن، وقد روي عن أم سلمة وعن عائشة رضي الله عنهما أنهما أمتا بعض النساء في بعض الأحيان، فالحاصل أنه لا بأس بأن تصلي في جماعة من النساء وتكون الإمامة وسطهن، عن يمينها بعضهن، وعن يسارها بعضهن، ترفع صوتها بالتكبير والقراءة في أوقات الجهر كالمغرب والعشاء

والفجر، وتعمل كما يعمل الرجل تكبر وترفع يديها حذاء منكبيها وتقول بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك، أو تأتي بنوع من أنواع الاستفتاح الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ثم تقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم تسمي وتقرأ الفاتحة، ثم تقرأ سورة معها، وهكذا في الثانية في المغرب والعشاء، أما في الثالثة فتقرأ الفاتحة فقط، وهكذا في الرابعة، وفي الفجر تقرأ الفاتحة وما تيسر معها من السور لكن أطول من العشاء والمغرب، وهكذا في الظهر والعصر تصلي بهم سراً ليس فيها جهر بقراءة.

فالحاصل أنها مثل ما يصلي الرجل، لكنها لا تتقدم، وتكون في وسطهن.

(مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة جـ١٢/ ص٧٧، ٧٨)

أين تقف المرأة عند إمامتها بنساء

س٣٧ أين تقف المرأة عند إمامتها للنساء، وهل هناك خلاف بين المذاهب في هذا الأمر؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

أجاب الشيخ ابن باز: تقف المرأة في وسط صفهن كما فعلت

عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ولئلا تتشبه بالرجال في ذلك، ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في ذلك، ويستحب لها الجهر في الجهرية كالرجل لعظم الفائدة في ذلك، والله ولي التوفيق.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جـ١٢/ ص١٣٠)

حكم إمامة المرأة بالنساء في رمضان

س٣٨) هل يجوز للنساء أن يتخذن لهن إمامة منهن تصلي بهن في رمضان وفي غيره؟

أجاب الشيخ ابن باز: نعم لا بأس بذلك، وقد روي عن عائشة وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم ما يدل على ذلك، وإمامة النساء تقف وسطهن وتجهر بالقراءة في الصلاة. والله ولي التوفيق.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جـ١٢/ ص١٣٠)

إمامة المرأة بالرجل

س٣٩) هل يجوز أن تؤم المرأة زوجها في صلاة الليل إذا كانت أقرأ منه. وتقول أيضًا إن زوجها فاتته صلاة العصر وعندما دخل المنزل

وجدها تصلي فدخل معها مأمومًا فهل تصح صلاتهما؟

أجاب الشيخ ابن باز: لا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا تصح صلاته خلفها لأدلة كثيرة، وعلى المذكور أن يُعيد صلاته. وفق الله الجميع.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جـ١٢/ ص١٣١، ١٣٢)

خير صفوف النساء

س٤٠ هل الأولى في حق النساء البقاء في الصفوف الأخيرة مع وجود فرج في الصفوف الأولى أم تقدم وتسد الفرج؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: الرسول ﷺ نبه على خيرية الصفوف في الصلاة في صفوف الرجال وخير صفوف النساء آخرها والأولى بالنساء أن يبدأن بالأخيرة ثم التكملة حسب الحضور، أما إذا كان هناك جدار أو حاجز فلا بأس بالتقدم.

(فتاوى منار الإسلام ج١/ ص٢٣٧)

حكم من لم تجدْ حفظ الفاتحة


عندي أم وأخوات وبرغم تكرار تحفيظ الفاتحة لهن فإنهن

لم يجدن حفظها فما حكم صلاتهن؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: قراءة الفاتحة في الصلاة ركن وعلى النساء تعلمها وعلى وليهن الاستمرار في تعليمهن ما يجب في الصلاة من الفاتحة وغيرها وإذا ضاق وقت الصلاة وعجزن عن معرفتها فيصلين حسب استطاعتهن وصلاتهن صحيحة لعموم قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] والعاجز عن حفظ الفاتحة يؤمر بأن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لحديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا استطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئني منه فقال: **«قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»** الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ج١ ص ٣٩٦-٣٩٧)

حكم الضحك في الصلاة

(س٤٢) ما حكم الضحك في الصلاة وهي تعلم أنه يبطلها أو لا تعلم؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: الضحك في الصلاة لا يجوز سواء علمت أن الضحك يبطل الصلاة أم لا وهو يبطلها إجماعًا.

(فتاوىٰ اللجنة الدائمة ج٧ ص ٩٤)

حكم صلاة الجمعة مع الإمام للمرأة

(س٤٣) إذا صلت المرأة الجمعة هل تسقط عنها صلاة الظهر؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا صلت المرأة الجمعة مع إمام الجمعة كفتها عن الظهر فلا يجوز لها أن تصلي ظهر ذلك اليوم أما إن صلت وحدها فليس لها أن تصلي إلا ظهراً وليس لها أن تصلي جمعة.

(فتاوىٰ اللجنة الدائمة ج٧ ص ٣٣٧)

الجمعة ليست واجبة على المرأة

(س٤٤) وردت بعض الأمور بودي لو نستفسر عنها لو تكرمتم

حتى لايكون هناك إشكال متوقع بالنسبة للجمعة والمرأة إذا صلتها في بيتها؟

أجاب الشيخ ابن باز: الجمعة ليست واجبة على المرأة بل هي على الرجال، وهكذا الجماعة ليست واجبة على المرأة بل هي على الرجال، والسنة أن تصلي المرأة في بيتها في الجمعة وغير الجمعة في بيتها أفضل لها، لكن إن صلتها مع الناس أجزأتها الجمعة عن الظهر إذا كانت متسترة متحفظة متحجبة، وتخرج من غير طيب فلا بأس عليها لسماع الفائدة ولسماع الخطبة وسماع المواعظ، لكن عليها أن تكون حريصة على الحجاب والستر والبعد عن الفتنة وتكون في طريقها غير متطيبة ولا متبرجة بل متحجبة متسترة وتصلي مع الناس، كما كان بعض النساء في عهد الرسول ﷺ يصلين مع الرسول ﷺ ولكنه قال: **«وليخرجن تفلات»** أي بدون رائحة طيبة لئلا يفتتن الرجال بهن وليكن غير متبرجات في الخروج، قال ﷺ: **«وبيوتهن خير لهن»** لكن لو صلت مع الجماعة مع الستر والحجاب والعناية والبعد عن أسباب الشر والفتنة وعن الرائحة الطيبة فلا بأس بذلك.

ومن هذا نفهم أن المرأة ليس عليها جمعة بل تصلي في بيتها ظهراً، ولكن إذا صلتها مع الناس جمعة أجزأتها وكفتها عن الظهر، كالمريض ليس عليه صلاة جمعة وإنما يصلي ظهراً ومع هذا لو صلى مع الناس أجزأته الجمعة عن الظهر، وكالعبد المملوك ليس عليه جمعة وإنما عليه الظهر وإذا صلى مع الناس الجمعة أجزأته، وهكذا المسافر ليس عليه جمعة لكن لو صلى مع الناس الجمعة أجزأته عن الظهر. والله ولي التوفيق.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج١٢ ص٣٣٣، ٣٣٤)

حكم صلاة المرأة قائمة في مكان عام

س٤٥ هل يلزم المرأة الصلاة قائمة مع أنها ستكون عرضة للتبرج عند ركوعها وسجودها إذا كان المكان عامًا؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: يلزم المرأة الصلاة قائمة ويحرم عليها التبرج ويجب تعليمها وإرشادها إلى كيفية صلاة المرأة ووجوب ستر عورتها وبيان موقفها من الرجال.

(فتاوى اللجنة الدائمة ج٧ ص٣٣٨)

حكم صلاة المرأة ليلة عرسها

س٤٦ هل تصلي المرأة المدخول بها ليلة زفافها؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: يجب عليها أن تصلي الصلوات المفروضة ولا تعذر في تركها في ليلة الزفاف ولا في غيرها إلا في حالة الحيض والنفاس.

(فتاوىٰ اللجنة الدائمة ج٣ ص ٣٤٣)

حكم إمامة المرأة لزوجها

س٤٧ هل يجوز لي أن أؤم زوجي في الصلاة بحكم أنني أكثر فقهًا ودراسة حيث أدرس بكلية الشريعة وهو نصف أمي؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل سواء أكان زوجها ابنها أم أباها لأنه لا يمكن أن تكون إمامًا للرجال ولهذا قال النبي ﷺ: **«لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»** [(١)] حتى وإن كانت أقرأ منه فإنها لا تؤمه، لأن النبي ﷺ يقول: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**[(٢)] أما المرأة مع الرجل فليست مما يشمله هذا الخطاب

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة برقم ٢١٨.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١] فقسم الله تعالى المجتمع إلى قسمين هما الرجال والنساء وعلى هذا فلا تدخل المرأة في عموم قوله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**.

(فتاوى المرأة ص ٣٨)

صلاة العيد للمرأة

(س٤٨) هل يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة العيد بدون عذر؟ وهل يجوز منع المرأة من أدائها مع الناس؟

أجاب الشيخ ابن باز: صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها ولكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا بعذر شرعي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن

ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم الطيب لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: «أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وتعتزل الحيض المصلى» وفي بعض ألفاظه فقالت إحداهن: يا رسول الله لا تجد إحدانا جلباباً تخرج فيه فقال ﷺ: **«لتلبسها أختها من جلبابها»**[1]، ولا شك أن هذا يدل على تأكد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، والله ولي التوفيق.

(فتاوى الصيام ص ١١٦)

س٤٩) وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن صلاة العيد للمرأة:

الذي نرى أن النساء يؤمرن بالخروج لمصلى العيد يشهدن الخير ويشاركن المسلمين في صلاتهم ودعواتهم لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات غير متبرجات ولا متطيبات، فيجمعن بين فعل السنة واجتناب الفتنة وما يحصل من بعض النساء من التبرج

---

(١) رواه البخاري ٩٨٠.

والتطيب فهو من جهلهن وتقصير ولاة أمورهن، وهذا لا يمنع الحكم الشرعي العام، وهو أمر النساء بالخروج إلىٰ صلاة العيد، وأما قول عائشة رضي الله عنها فإنه من المعروف أن الشيء المباح إذا ترتب عليه محرمًا فإنه يكون محرمًا، فإذا كان غالب النساء يخرجن بصورة غير شرعية فإننا لا نمنع المجتمع، بل نمنع هؤلاء النساء اللاتي يخرجن علىٰ هذه الصورة فقط.

(أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين ص ٢٦)

هل تنعقد صلاة الجماعة برجل وامرأة

س٥٠ هل تنعقد الجماعة برجل وامرأة وهل تصافه؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: تنعقد بهما ولكن لا تصافه بل تقف خلفه؛ لحديث أنس وما في معناه فقد روىٰ مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنهما: أن جدته مليكه دعت رسول الله ﷺ، لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: **«قوموا فأصلي لكم»** قال أنس بن مالك: فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلىٰ لنا رسول الله ﷺ

ركعتين ثم انصرف .

وثبت عنه ﷺ أنه صلى بابن عباس في صلاة الليل وجعله عن يمينه أما المرأة فلا مانع أن يصلي بها ولكن تكون خلفه لحديث أنس المذكور وهذا كله في النافلة أما الفريضة فيلزم الرجل أن يصلي مع الناس في المسجد لقول النبي ﷺ **«من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»**[1] .

(فتاوى اللجنة الدائمة ج٨ ص ٦٢ ، ٦٣)

كيفية صلاة المرأة في البر

س٥١ ما حكم صلاة المرأة وهي في نزهة خارج بيتها؟ هل يجوز لها أن تصلي أمام الناس مكشوفة الوجه أم تترك الصلاة وتقضي ما فاتها عند عودتها؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: على المرأة إذا خرجت للنزهة أن تصلي كما تصلي في بيتها ولا يحل لها تأخيرها وإذا خشيت أن يمر الرجال قريبًا منها فيجب عليها أن تغطي وجهها في هذه الحال لئلا يروها وإذا سجدت فإنها تكشفه في هذه الحالة ثم تغطيه بعد ذلك

(١) رواه أبو داود (٥٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٣٠٠ .

لأن الأفضل في حال السجود أن تباشر الجبهة المحل الذي يُسجد عليه ولهذا قال أنس بن مالك رضي الله عنه : كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع الواحد منها أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه فدل هذا على أن الإنسان لا ينبغي أن يسجد على شيء متصل به إلا إذا كان هناك حاجة . وهنا لا تغطي المرأة وجهها لأنها في حال السجود لا يراها أحد وفي مثل هذه الحال فينبغي لها أن تكون صلاتها خلف الرجال في المكان الذي لا تكون أمامهم وإن أمكن أن تكون هناك سيارة أو غيرها تحول بين المرأة والرجال فإن ذلك أفضل .

(فتاوى منار الإسلام ج ١ ص ١٥٢-١٥٣)

رداء الصلاة للمرأة

(س٥٢) رداء الصلاة للمرأة هل يجوز أن يكون قطعة واحدة أم من رداء وشيلة؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: يجوز أن يكون الثوب الذي على المرأة وهي تصلي ثوبًا واحدًا لأن الشرط هو ستر العورة، والمرأة الحرة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها واستثنى بعض العلماء

الكفين والقدمين أيضًا وقالوا إن الوجه والكفين لا يجب سترهما في الصلاة وعلى هذا فإذا صلت المرأة في ثوب قطعة واحدة وهي ساترة ما يجب ستره، فإن صلاتها جائزة ولكن بعض أهل العلم يقول إن الأفضل أن تصلي في درع وخمار وملحفة والدرع هو: الثوب الذي يشبه القميص. والخمار: هو ما تخمر بها رأسها. والملحفة: ما شلف جميع بدنها.

(فتاوى منار الإسلام ج ١ ص ١٥٤-١٥٥)

ارتداء الثوب المحرم قد يفسد عليك صلاتك

س٥٣) امرأة تخصص ثوبًا للصلاة وهو من ثياب الرجال هل تجوز صلاتها؟ وهل يدخل ذلك في باب التشبه بالرجال؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: إذا كان الثوب الذي تلبسه المرأة من الثياب الخاصة بالرجال فإن لبسها إياه حرام سواء كان ذلك في حال الصلاة أو في غير حال الصلاة وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء. فلا يحل لامرأة أن تلبس ثوبًا خاصًا بالرجل ولا للرجل أن يلبس ثوبا خاصًا بالمرأة.

ولكن يجب أن نعرف ما هي الخصوصية؟ ليست الخصوصية في اللون ولكنها في اللون والصفة ولهذا لا يجوز للمرأة أن تلبس الثوب الأبيض إذا كان تفصيله ليس على تفصيل ثوب الرجل، وإذا تبين أن لبس المرأة ثوبًا يختص بالرجل حرام فإن صلاتها فيه لا تصح عند بعض أهل العلم الذين يشترطون في السترة أن يكون الساتر مباحًا وهذه المسألة مسألة خلاف بين أهل العلم فمن العلماء من اشترط في الثوب الساتر أن يكون مباحًا ومنهم من لم يشترط ذلك وحجة القائلين باشتراطه أن ستر العورة من شروط الصلاة ولابد أن يكون الساتر مما أذن الله به فإذا لم يأذن الله به لم يكن ساترًا شرعًا لوقوع المخالفة وحجة من قالوا بصحة الصلاة فيه مع الإثم أن الستر قد حصل والإثم خارج عنه وليس خاصًا بالصلاة. وعلى أية حال فالمصلي بثوب محرم عليه في خطر من أن ترد صلاته ولا تقبل منه.

(فتاوىٰ المرأة ج١ ص ٢٩)

حكم صلاة المرأة في السوق

س٥٤ هل تجوز صلاة المرأة في السوق؟

أجاب الشيخ ابن جبرين: تلزم الرجال الصلاة المكتوبة في المساجد في جماعة فأما المرأة فبيتها خير لها فإن احتاجت للصلاة في السوق وكان هناك ستر وسترة فلا مانع من ذلك إن شاء الله.

(فتاوىٰ المرأة ص ٦٣)

التوبة تهدم ما قبلها

س٥٥ أنا فتاة أبلغ من العمر (٢٥ عامًا) ولكن منذ صغري إلى أن بلغ عمري (٢١ سنة) وأنا لم أصم ولم أصلي تكاسلاً ووالدي ووالدتي ينصحاني ولكن لم أبال فما الذي يجب علي أن أفعله علمًا أن الله هداني وأنا الآن أصوم وأصلي ونادمة على ما سبق.

أجاب الشيخ ابن جبرين: التوبة تهدم ما قبلها فعليك بالندم والعزم والصدق علىٰ العبادة والإكثار من النوافل من صلاة في الليل والنهار وصوم التطوع وذكر وقراءة ودعاء والله يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات.

(فتاوىٰ المرأة ص ٦٦)

حكم تأخير الصلاة بسبب النوم

س٥٦ أنا فتاة كثيرًا ما تفوتني صلاة المغرب بسبب النوم لم أقضيها في الصباح أو في وقت متأخر فما الحكم في ذلك؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: الحكم أنه لا يجوز لأحد أن يتهاون في الصلاة حتىٰ يخرج وقتها وإذا كان الإنسان نائمًا فإنه بإمكانه أن يوكل من يوقظه حتىٰ يصلي ولابد من ذلك ولا يمكن أن تؤخر صلاة المغرب ولا العشاء إلىٰ الفجر بل الواجب أن تصلىٰ الصلاة في وقتها فعلىٰ هذه الفتاة أن تحرض أهلها علىٰ أن يوقظوها ولو فرض أن طرأت حاجة أو عارض من العوارض وكان فيها نوم عظيم وصلت المغرب وخافت أن لم تصل العشاء فسيغلبها النوم حتىٰ لا تقوم إلا مع الفجر فإنه لا حرج عليها في هذه الحال أن تجمع العشاء مع المغرب لئلا تفوت صلاة العشاء عن وقتها وهذا لا يكون إلا عند العوارض كما لو كانت سهرت ليالي متعددة أو كانت عاقبة مرض أو نحوه.

(فتاوىٰ المرأة ص ٦٥)

حكم خروج المرأة للمسجد متطيبة متزينة

س ٥٧ بعض النساء يذهبن إلى المسجد وهن في كامل زينتهن؛ بحجة أنهن سيزرن بعد انتهاء الصلاة قريباتهن أو صديقاتهن وبعضهن يخرجن معطرات متطيبات وبعضهن يذهبن بالبخور إلى المسجد فما حكم ذلك؟

أجاب الشيخ صالح الفوزان: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متزينة أو متطيبة سواء كان خروجها للصلاة في المسجد أو لزيارة قريباتها لما في ذلك من الفتنة وإنما تخرج في ثياب ساترة لا زينة فيها ولا طيب.

أما الإتيان بالبخور للمسجد فلا بأس به لأن النبي ﷺ أمر أن تنظف المساجد وتطيب؛ لكن النساء لا تتطيب بالبخور في المسجد لأنهن منهيات عن التطيب عند خروجهن وسواء تطيبن في بيوتهن قبل الخروج أو في الطريق أو في المسجد والله أعلم لكن لا بأس أن يطيب المكان الذي يصلين فيه من المسجد بالبخور وغيرها.

(المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان ج٣ ص ١٩٣)

حكم الرد على التليفون أثناء الصلاة

س٥٨ يقول السائل إنهم كانوا يصلون في البيت وأخذ منه التليفون يرن وأشغلهم بالرنين مدة طويلة فهل يجوز في مثل هذه الحالة أن يتقدم المصلي أو يتأخر ويرفع سماعة التليفون ويكبر أو يرفع صوته بالقراءة ليعلم صاحب التليفون أنه يصلي قياساً على فتح الباب للطارق أو رفع الصوت له؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: المصلي التي ذكرت وأخذ التليفون يرن جاز له أن يرفع السماعة ولو تقدم قليلاً أو تأخر كذلك أو أخذ عن يمينه أو شماله بشرط أن يكون مستقبل القبلة وأن يقول (سبحان الله) تنبيهًا للمتكلم بالتليفون لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها، وفي رواية مسلم: وهو يؤم الناس في المسجد، ولما روىٰ أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشىٰ حتىٰ فتح لي ثم رجع إلىٰ مقامه ووصفت أن الباب في القبلة، وما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء»**.

حكم تأخير الصلاة لاستماع برناج نور على الدرب

(س٥٩) ما الحكم في امرأة تؤخر صلاة المغرب عن أول وقتها من أجل استماع برنامج نور على الدرب فهل عليها إثم لهذا التأخير علماً بأنها تصلي الصلاة قبل خروج وقتها؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: ليس عليها إثم في هذا التأخير ما دامت تصلي الصلاة قبل خروج وقتها ومن المعلوم أن وقت المغرب يمتد إلى دخول وقت العشاء أي إلى ما بعد ساعة وربع أو نحوها من غروب الشمس قد يصل أحياناً إلى ساعة وثلاثين دقيقة وقد يقصر حتى يكون ساعة وربعاً والمهم أن تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها من أجل الاستماع إلى هذا البرنامج لا بأس به لأن الاستماع إلى هذا البرنامج وغيره من البرامج الدينية استماع إلى حلقة علم ولا يخفى على أحد فضل طلب العلم والتماسه حتى قال النبي ﷺ **«من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»**[1].

---

(١) رواه مسلم ٢٦٩٩ عن أبي هريرة.

وطلب العلم من أفضل القربات والعبادات حتى قال الإمام أحمد: العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته . قالوا: كيف تصح النية يا أبا عبدالله؟ قال: ينوي رفع الجهل عن نفسه وعن غيره، وإذا علم الله من نية هذه المرأة المستمعة أنه لولا طلبها الاستماع إلى هذا البرنامج لصلت في أول الوقت فإنها قد تثاب ثواب من صلى في أول الوقت لأنها إنما أخرت الصلاة عن أول الوقت لمصلحة شرعية قد تكون أفضل من تقديم الصلاة في أول وقتها.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج١٢ ص ٢٨-٢٩)

حكم تأخير الصلاة بسبب الدراسة

س٦٠ إذا دخلت الطالبة الحصة الدراسية مع دخول وقت الظهر وتستمر الحصة لمدة ساعتين فكيف تصنع؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: إن الساعتين لا يخرج بهما وقت الظهر فإن وقت الظهر يمتد من زوال الشمس إلى دخول وقت العصر، وهذا زمن يزيد على الساعتين فبالإمكان أن تصلي صلاة الظهر إذا انتهت الحصة لأنه سيبقى معها زمن، هذا إذا لم يتيسر ان تصلي أثناء وقت الحصة فإن تيسر فهو أحوط، وإذا قدر أن الحصة

لا تخرج إلا بدخول وقت العصر، وكان يلحقها ضرر أو مشقة في الخروج عن الدرس ففي هذه الحال يجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر فتؤخر الظهر إلى العصر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»، فقيل له في ذلك . فقال رضي الله عنه: «أراد - يعني النبي ﷺ - أن لا يحرج أمته» . فدل هذا الكلام من ابن عباس رضي الله عنهما على أن ما فيه حرج ومشقة على الإنسان يحل له أن يجمع الصلاتين اللتين يجمع بعضهما إلى بعض في وقت أحدهما، وهذا داخل في تيسير الله عز وجل لهذه الأمة دينه وأساس هذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقول النبي ﷺ: «**إن الدين يسر**»[1] إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على يسر هذه الشريعة.

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولكن هذه القاعدة العظيمة ليست تعبًا لهوى الإنسان ومزاجه، ولكنها تبع لما جاء به الشرع فليس كل ما يعتقده الإنسان سهلاً ويسرًا يكون من الشريعة؛ لأن المتهاونين الذين لا يهتمون بدينهم كثيرًا ربما يستصعبون ما هو سهل فيدعونه إلى ما تهواه نفوسهم بناء على هذه القاعدة، ولكن هذا فهم خاطئ، فالدين يسر في جميع تشريعاته وليس يسرًا باعتبار أهواء الناس، ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ج١٢، ص٢١٦-٢١٨)

حكم تأخير صلاة المرأة حتى تنتهي الجماعة في المسجد

(س٦١) يقول بعض العوام إن تأخير المرأة الصلاة حتى تنتهي الجماعة في المسجد أفضل فهل لهذا أصل في الشرع؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: هذا لا أصل في الشرع بل المرأة كغيرها الأفضل لها أن تقدم الصلاة في أول وقتها إلا صلاة العشاء فالأفضل أن تؤخرها إلى ما بعد ثلث الليل فإذا كانت المرأة في بيتها فإننا نقول لها: ما دام ليس عليك مشقة فأخري صلاة العشاء إلى

ما بعد ثلث الليل لكن لا تؤخريها إلى ما بعد نصف الليل والمعتبر نصف الليل من الغروب إلى طلوع الفجر فنصف ما بين الغروب إلى طلوع الفجر هذا هو وقت العشاء، فالمرأة الأفضل لها أن تقدم الصلاة في أول وقتها كالرجل إلى صلاة العشاء فإن الأفضل لها وللرجال أيضاً إذا لم يشق عليهم الأفضل أن يؤخروا صلاة العشاء لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه تأخر ذات ليلة في صلاة العشاء فخرج إلى أصحابه فصلى ثم قال: **«إن هذا لوقتها لولا أن أشق على أمتي»**[(١)].

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج١٢ ص ٣٣)

حكم إخراج المرأة كفيها وقدميها في الصلاة

(س٦٢) وسئل فضيلته: عن حكم إخراج المرأة كفيها أو قدميها في الصلاة؟ وعن حكم كشف المرأة لوجهها؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: إخراج المرأة التي تصلي كفيها وقدميها اختلف فيه أهل العلم:

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٧١).

فذهب بعضهم إلى أن كفيها وقدميها من العورة، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشفهما في حال الصلاة. وذهب آخرون إلى أنهما ليسا من العورة وأن كشفهما لا يبطل الصلاة. والأولى أن تحتاط المرأة وألا تكشف قدميها أو كفيها في حال الصلاة، وأما بالنسبة للنظر فإن الوجه بلا شك يحرم على المرأة أن تكشفه إلا لزوجها ومحارمها، وأما الكفان والقدمان فهما أقل فتنة من الوجه.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج١٢ ص ٢٩٦)

صلاة المريضة

(س٦٣) امرأة مريضة وتتيمم على الوسادة ولا تغطي شعرها فما حكم صلاتها بهذه الحالة؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: إذا كانت هذه المرأة لا تستطيع أكثر مما فعلت، فلا تستطيع أن تنزل من السرير حتى تتوضأ أو تتيمم، ولاتستطيع أن تستتر ما يجب ستره في الصلاة فإنه لا شيء عليها وصلاتها صحيحة لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:

٢٨٦]. ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] أما إذا كانت تستطيع أن تفعل من الواجب أكثر مما فعلت فإنه لا يجوز لها ذلك.

(مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج١٢ ص ٢٩٧)

صلاة النساء للجمعة على المذياع

(س٦٤) هل يجوز للنساء بأن يصلين صلاة الجمعة في بيوتهن وكذلك جميع الصلوات على صوت الميكرفون في القرية أو البلدة حيث أن كل بيت في القرية يسمع الخطيب بوضوح بواسطة الميكروفون وكأنه معهم وكذلك إذا اجتمعن في البيت وصلين على صلاة الإمام فإذا كان ذلك جائز فهل لأهل البيوت التي في قبلة المسجد الصلاة مع الإمام وهن متقدمات عليه وهن لا يستطعن الصلاة في المسجد نظراً لضيقه فهو لا يستوعب المصلين من الرجال وكذلك المريض الذي لا يستطيع الصلاة في المسجد هل يجوز له متابعة الإمام من بيته بواسطة الميكروفون؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: لا يجب على النساء أداء أي

---

(١) رواه البخاري ٧٢٨٨، ومسلم ١٣٣٧.

صلاة من الفرائض الخمس في جماعة وصلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد سواء كانت فريضة أم نافلة لكنها لو أرادت الصلاة في المسجد لا تمنع من ذلك على أن تتأدب بآداب الإسلام في خروجها وفي صلاتها بأن تخرج متسترة غير متطيبة وتصلي خلف الرجال. وإن صلين جماعة في البيت فهو أفضل وتكون أمامتهن في وسطهن في الصف الأول ويأمهن أقرأهن وأعلمهن بأحكام الدين.

وكذلك ليس على الضعفاء الذين لا يستطيعون الحضور إلى المسجد لمرضهم أو لكبر سنهم أن يحضروا إلى المساجد لأداء الصلوات المفروضة جماعة لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ولا يجوز للرجال ولا للنساء ضعفاء أو أقوياء أن يصلوا في بيوتهم واحداً أو أكثر جماعة بصلاة الإمام في المسجد رابطين صلاتهم معه بصوت المكبر فقط سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة جمعة أم غيرها وسواء كانت بيوتهم وراء الإمام أم أمامه لوجوب

أداء الفرائض جماعة في المساجد على الرجال الأقوياء وسقوط ذلك على النساء والضعفاء.

(فتاوى اللجنة الدائمة ج٨ ص ٢١٣/ ٢١٤)

حكم مرور الأطفال أمام المصلي(*)

س٦٥ لي أبناء بنتي وهم أطفال صغار لا تتجاوز أعمارهم الخامسة وهم يمرون من بين يدي ويقطعون صلاتي وهم يمرون مرات كثيرة ولم أستطع أن أردهم عن وجهي وأنا في الصلاة فهل علي شيء في ذلك؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: حاولي منعهم من أن يمروا بينك وبين سترتك وإن غلبوك ومروا فلا شيء عليك لأن الصلاة لا يقطعها إلا المرأة البالغة والحمار والكلب إذا مروا بين المصلي وسترته أو قريبًا منه إذا لم يكن له سترة في أقل من ثلاثة أذرع لقول النبي ﷺ: **«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان»**(1) متفق على صحته. (فتاوى اللجنة الدائمة ج٧ ص ٨٥-٨٦)

---

(1) رواه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢)، (١٣٤).

(*) سبق للشيخ ابن عثيمين أن أجاب عن هذا السؤال في ص٢٧، ولزيادة الفائدة أوردنا هنا إجابة اللجنة الدائمة.

حكم صلاة المرأة والرجل أمامها

س٦٦ هل تصح صلاة المرأة والرجل أمامها وإن كان أخاها أو أباها أو أحد أقاربها أو صلاة الرجل والمرأة أمامه وإن كانت إحدى أقاربه؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: نعم تصح صلاة المرأة والرجل أمامها وكذلك صلاة الرجل والمرأة أمامه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظني» متفق على صحته.

(فتاوىٰ اللجنة الدائمة ج٧، ص٨٦)

حكم سجود التلاوة للحائض

س٦٧ هل يجوز سجود التلاوة للحائض وكذلك سجدة الشكر لها وإذا كان غير جائز فهل يجوز عند سماعه سجدة التلاوة أن تسبح الله فقط باللسان؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: أ ـ في الحالات التي تباح فيها

القراءة يشرع لها سجود التلاوة إذا مرت بسجدة تلاوة أو استمعت لها.

والصواب أنه يجوز لها القراءة عن ظهر قلب لا من المصحف وعليه يشرع لها السجود لأنه ليس صلاة وإنما هو خضوع لله وعبادة كأنواع الذكر.

ب ـ الصحيح أن سجود الشكر وسجود التلاوة لتال أو مستمع لا تشترط لهما الطهارة لأنهما ليسا في حكم الصلاة.

(فتاوىٰ اللجنة الدائمة ج٧ ص٢٦٣)

حكم سجود التلاوة للحائض بدون غطاء الرأس

س ٦٨ ماذا تفعل المرأة عندما تكون تقرأ القرآن وتقابلها آية سجدة هل تسجد وهي بدون غطاء أم ماذا تفعل؟

أجابت **اللجنة الدائمة للإفتاء**: الأولى للمرأة إذا مرت بآية سجدة أن تسجد وهي مخمرة رأسها وإن سجدت للتلاوة بدون خمار فنرجوا الا حرج لأن سجود التلاوة ليس له حكم الصلاة وإنما هو خضوع لله سبحانه وتقرب إليه مثل الأذكار وأفعال الخير.

(فتاوىٰ اللجنة الدائمة ج٧ ص٢٦٣)

حكم الصلاة في ثوب عليه نجاسة

س ٦٩ في حال السفر بالطائرة يصيب ثياب المرأة نجاسة من طفلها ولا تتمكن من تغييرها لأن ثيابها في مخازن الطائرة فهل تصلي وثيابها نجسة أم تصبر حتى تصل الأرض وتغير ثيابها وتصلي علمًا أنها لن تصلي إلا بعد خروج الوقت؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: عليها أن تصلي الوقت ولو كانت ثيابها نجسة لكونها معذورة بعدم القدرة على غسلها أو إبدالها وليس عليها إعادة لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقول النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا»**[1] متفق على صحته.

(فتاوى اللجنة الدائمة ج٧ ص٣٣٨)

حكم القبلة المتجهة إلى الحمام

س ٧٠ إذا كان الحمام في قبلة المصلي في فيلا أو صالة أو حوش هل تصح الصلاة إليه؟

---

(١) رواه البخاري ٥٠٩، ومسلم ٥٠٥.

أجاب الشيخ ابن باز: تصح الصلاة ولا حرج في ذلك وإنما ينهى عن الصلاة في داخل الحمام.

(مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ج٤ ص١٩٦)

حكم ظهور القدمين والكفين في الصلاة(*)

(س٧١) حكم ظهور القدمين والكفين من المرأة في الصلاة، مع العلم أنها ليست أمام رجال ولكن في البيت؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: المشهور من مذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن المرأة البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وعلى هذا فلا يحل لها أن تكشف كفيها وقدميها.

وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة كفيها وقدميها. والاحتياط أن تتحرز المرأة من ذلك، لكن لو فرض أن امرأة فعلت ثم جاءت تستفتي فإن الإنسان لا يجرؤ أن يأمرها بالإعادة.

(مجموع فتاوى ورسائل ج١٢ ص٢٩٥)

---

(١) سبق نفس السؤال في ص٦١ ولزيادة الفائدة من إجابة الشيخ أوردناه هنا.

حكم وضع اليدين في الصلاة

س٧٢ أرجو إفادتي عن الصفات التالية في الصلاة هل وردت عن الرسول ﷺ أم لا؟

وهي: ١ ـ وضع اليدين أثناء الوقوف على أعلى الصدر.

٢ ـ الانحناء الزائد في الوقوف.

٣ ـ الامتداد الزائد أثناء السجود.

أجاب الشيخ ابن عثيمين: أما بالنسبة إلى وضع اليد اليمنى على اليسرى فهذا قد ثبت عن النبي ﷺ وتكاثرت الأحاديث بذلك وأما أين يكون موضع اليدين فإنه ليس هناك حديث صحيح بين في هذا الأمر، وأمثل ما فيه حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يضعهما على صدره، هذا أمثل حديث ورد في هذا ذلك على ما فيه من الكلام لأهل العلم لذلك الراجح عندي أن الأفضل أن يعضهما الإنسان على صدره.

وأما الانحناء الزائد أثناء الوقوف فإن بلغ إلى حد الركوع فإنه لا يجزئ القيام، وإذا كان في فريضة بطلت صلاته وإن دون ذلك

فإنه خلاف المشروع، فإن ظاهر الأدلة أنه ينتصب ويعتدل ولايكون حانياً رقبته أو ظهره حتى إن بعض الفقهاء يقول: يكره أن تمس لحيته صدره وأما الامتداد الزائد حال السجود فهذا أيضاً خلاف السنة فإن الواصفين لصلاة النبي ﷺ لم يقل أحد منهم إنه كان يمد ظهره في السجود كما قالوا: إنه يمد ظهره في حال الركوع وإنما المشروع في حال السجود أن يرفع الإنسان بطنه عن فخذيه ويعلو بظهره لا يمده كما يفعل بعض الناس.

(فتاوى نور على الدرب ١/ ٧٠ـ ٧١)

حكم الجهر بالصلاة للمرأة

س٧٣) إني أصلي صلاة الظهر أو العصر بصوت عالٍ حتى لا أخرج من جو الصلاة؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: هذا غلط لأن السنة في صلاة الظهر والعصر الإسرار وكون الإنسان لا يخشع إلا بمخالفة السنة غلط بل يمرن نفسه على موافقة السنة ويحاول أن يخشع بقدر ما يستطيع.

(فتاوى نور على الدرب ج١ ص١٢٠)

س٧٤) هذه امرأة كبيرة السن عمرها ٨٠ سنة صارت ما تقدر تقوم من ظهرها وأصبحت تصلي على غير طهارتها العادية مرة تضرب عفوراً ومرة تمسح، وإذا جلست في المصلى تتشهد وتجمع وهي جالسة وتصلى صلاة تامة وإن عافاها الله ترد صلاتها إلا الشهادة كاملة؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: إن كانت هذه المرأة المسنة في وعيها وعقلها وتصلي صلاة تامة وهي جالسة لأنها صارت لا تقدر على القيام وليس لديها نقص إلا من جهة أنها تصلي على غير طهارتها العادية مرة تتيمم ومرة تتوضأ فعلى من يتولى أمرها أن يرشدها إلى ما يجب عليها من الطهارة ويساعدها عليه فإن قدرت على الوضوء وتيممت وهي في وعيها فعليها إعادة الصلاة التي صلتها بالتيمم وإن تيممت لعدم قدرتها على الوضوء فصلاتها صحيحة وأما إن كانت لا تعي ولا تعقل ما تأتي وما تذر فليس عليها صلاة لا أداء ولا قضاء لما فاتها وقته وهي في غير وعيها.

(فتاوى اللجنة الدائمة ج٨ ص٦٩)

على المرء أن يحتاط لدينه

(س٧٥) امرأة صلت بعد سماع أول مؤذن في البلد وعندما شرعت في الركعة الأخيرة سمعت أذانًا من مؤذنين أخر فما حكم صلاتها؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: على المرء المسلم أن يحتاط لدينه فلا يصلي قبل الوقت؛ لأن بعض المؤذنين قد يؤذن قبل الوقت، فلا ينبغي أن يغتر بهم المصلي، وأنت إذا كان المؤذن الذي أذن ليس بينه وبين المؤذنين إلا دقيقة أو دقيقتان فليس عليك إعادة الصلاة، ولكن عليك مستقبلاً أن تصبري حتى يكثر أذان المؤذنين، لأن الاحتياط أولى وأفضل، والله الموفق.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج١٢ ص٢١٦)

حكم الصلاة بالقفازين

(س٧٦) هل يجوز للمرأة أن تصلي وهي لابسة القفاز؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: القفاز هو الذي يلبس في اليد وهو حرام على المرأة إذا كانت محرمة لأن النبي ﷺ قال في سياق ما يلبسه المحرم: **«لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين»** فيحرم على

المرأة المحرمة أن تلبس هذه القفازات، أما في غير الإحرام فلا بأس أن تلبسها في الصلاة وخارج الصلاة، بل إن لبسها للقفازين خارج الصلاة أستر لها وأبعد عن الفتنة.

وههنا مسألة ينبغي أن ننبه عليها وهي: أن المرأة إذا كانت تصلي وحولها رجال غير محارم فإنها تغطي وجهها عن النظر إليه، فإذا سجدت كفته عند السجود، ودليل ذلك قول أنس بن مالك رضي الله عنه: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»، فقوله: «فإذا لم يستطع» يدل على أن هذا لايفعل إلا عند الضرورة.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج١٢ ص٢٩٨)

حكم أداء الصلاة للمرأة وهي جالسة

س٧٧ عندي أختي متزوجة أصابها مرض وهو الدوخان والإغماء عندما تأتي تصلي وهي واقفة وهي تحب الصلاة فهل يجوز لها أن تصلي وهي جالسة؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: القيام في صلاة الفريضة ركن من

أركانها ولكن إذا كانت أختكم لا تستطيع القيام فإنها تصلي وهي جالسة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولقول النبي ﷺ: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» أما النافلة فلا حرج عليها في أدائها قاعدة ولو كانت تستطيع القيام لكن يكون لمن ترك القيام مع القدرة نصف الأجر في صلاة النافلة.

(فتاوىٰ اللجنة الدائمة ج٨ ص٧٥)

حكم صلاة المرأة على الجنائز في المسجد

(س٧٨) هل يشرع للمرأة أن تخرج للمسجد لكي تصلي على الميت؟ وهل يكفي لو صلت عليه وهي في البيت؟ وأيهما أفضل؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: صلاتها عليه في البيت أفضل ولو خرجت وصلت مع الناس فلا بأس لكنه لما لم يكن معروفًا عندنا فالأفضل أن تصليها؛ أي ألا تخرج إلىٰ المسجد لتصلي علىٰ الجنازة وإنما تصلي في البيت وهو عندها، إذا كان الميت من أهل البيت.

أما إذا كان الميت من الخارج فلا يمكن أن تصلي عليه صلاة الغائب.

(٧٠ سؤال وجواب في الجنائز)

حكم من سقط خمارها في الصلاة

(س٧٩) المرأة كانت تصلي ثم سقط خمارها الذي على رأسها (طرحتها) فانكشف شعرها ثم أعادته وكان هذا في الركعة الثانية فما حكم صلاتها؟

أجاب الشيخ ابن جبرين: إذا سقط خمار المرأة فتناولته بيدها ثم سترت به رأسها في الحال فإن ذلك يجزئ عنها ولا يلزمها استئناف الصلاة ولا تبطل الصلاة بمثل هذا وكذا الرجل لو انكشف بعض عورته كما لو رفعته الريح أو انحسر الازار عن بعض عورته فستره في الحال ولم تطل المدة فلا بأس أن يبني على صلاته وذلك لأن هذا يحدث بغير اختيار المصلي ولم يفرط ولأنه تلافى هذا الانكشاف وستر العورة في الحال فاغتفر ذلك.

(مجلة الدعوة، العدد ١٥٨٠)

عورة المرأة في الصلاة

(س٨٠) عورة المرأة في الصلاة؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: العورة في الصلاة ليس فيها عندي نص قاطع أعتمد عليه وأنا فيها مقلد، والمعروف عند الحنابلة أن

المرأة الحرة البالغة يجب عليها أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه، والصواب أيضًا أن الكفين ليسا بعورة وكذلك القدمان، وأما إذا كانت دون البلوغ فإنه على ما ذهب هؤلاء إليه فإنه لا يجب عليها إلا أن تستر ما بين السرة والركبة، والمسألة عندي لم تتحرر ولم أصل فيها إلى شيء قاطع، والله أعلم.

(مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج١٢ ص٢٩٥)

حكم الحديث بين النساء في المسجد

س ٨١) تعمد بعض النساء حين يحضرن إلى المسجد الحديث مع بعضهن في أمور خارج العبادة وأحيانًا لا ينهين حديثهن إلا عند ركوع الإمام فما الحكم في ذلك؟

أجاب الشيخ صالح الفوزان: من حضر في المسجد من الرجال والنساء فإنه يراعي حرمة المسجد وحرمة العبادة فلا يخوض في حديث الدنيا لأن ذلك يسيء إلى المسجد ويشغل عند العبادة ويفوت الفرصة على المسلم في هذا المكان الطاهر.

ومن باب أولى لا يجوز الانشغال بالحديث عند الدخول في الصلاة مع الإمام من أولها لأن هذا يفوت فضل تكبيرة الإحرام

ويعرض الركعة للفوات ويشوش على الإمام وعلى المصلين.

(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ج٣ ص٩٨)

لا ينبغي الانشغال عن الصلاة

س ٨٢) هل يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي وهي تضع عقداً في رقبتها أو خاتم أو تصلي وأمامها صورة أو مرآة؟

أجاب الشيخ صالح الفوزان: يجب على المسلم أن يبتعد عن كل ما يشغله عن صلاته ويشوش عليه فلا ينبغي أن يصلي إلى مرآة أو إلى باب مفتوح أو غير ذلك مما يشغله أو يشوش عليه صلاته وكذلك لا ينبغي للإنسان أن يصلي في مكان فيه صور معلقة أو منصوبة لأن في هذا تشبهاً بالذين يعبدون الصور هذا من ناحية ومن ناحية ثانية أن هذه الصور إذا كانت أمامه تشوش عليه صلاته وينشغل بالنظر إليها.

أما قضية لبس المرأة للحلي وهي في الصلاة فهذا أيضاً من الشواغل التي تشغل المصلية فلا ينبغي أن تعمل في صلاتها عمّا يشغلها عنها بل تؤخر لبس الحلي أو لبس المصاغ إلى أن تفرغ من الصلاة لكن لو فعلت هذا ولبسته ولم يستهلك وقتاً وطويلاً ولم

يستهلك عملاً كثيراً فإن صلاتها صحيحة لأن العمل اليسير لا يؤثر على الصلاة كتعديل الثوب والعمامة ولبس الساعة وما أشبه ذلك .

(المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان ج٤ ص٣٣)

لا يجوز الإرضاع حال الصلاة

س٨٣ امرأة طفلها مريض ولا يسكت عن الصياح إلا إذا ألقمته لديها فهل يجوز لها أن تحمله وترضعه وهي تصلي؟ وهل يجوز لها في هذه الحالة أن تصلي قاعدة؟

أجاب الشيخ ابن جبرين: أرى أنه لا يجوز ذلك حيث إن الصلاة يلزم فيها السكون والطمأنينة ولا يجوز فيها العبث والعمل الذي ينافي أفعال الصلاة . وقد صرح العلماء بأن العمل المستكثر من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه، كما في زاد المستقنع وغيره فعلى هذا متى حملته وهي تصلي وأمسكته بيديها وأخرجت له الثدي يمتص منه مدة القيام فإن هذا عمل مستكثر عادة فتبطل به الصلاة، كذا لو فعلت ذلك حالة الركوع أو السجود أو التشهد لأنه يشغلها عن الطمأنينة والاقبال على الصلاة والإتيان

بالأذكار والأدعية حيث يلهيها عملها المذكور عن القراءة والتدبر والدعاء المشروع كما لا يجوز لها الصلاة وهي قاعدة لقدرتها على القيام وهو ركن في الصلاة لا يسقط إلا بالعجز بمرض وكبر ونحوهما . وإذا علم ذلك فلهذه المرأة أن توكل به من يحمله حتى تفرغ من صلاتها أو ترضعه لبنا صناعياً وقت الصلاة ولا يضره بكاؤه اليسير فقد ذكر الأطباء أن البكاء للأطفال فيه منفعة لهم صحيًا، والله أعلم .

(مجلة الدعوة العدد ١٦٦٠)

جهر المرأة بالقراءة في رمضان

س٨٤ ما حكم العدد اللازم لجماعة النساء وهل ترفع المرأة صوتها إذا صلت بهن؟

أجاب الشيخ ابن باز: إذا كانت تصلي بالنساء فيشرع لها أن تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية حتى تسمعهن ويستفدن من كلام الله عز وجل ولا يشترط لذلك عدد معين، لكن إذا لم يكن معها إلا امرأة واحدة وقفت عن يمينها فإن كُن أكثر وقفن عن يمينها وشمالها وكانت الإمامة في الوسط .

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جـ١٢ ص١٣١)

حكم جهر المرأة بالقراءة في صلاة الفرض أو النافلة

(س٨٥) هل يجوز للمرأة وهي تصلي أن تجهر بصلاتها ويكون الجهر بصوت مسموع وليس ذلك في الصلاة الجهرية بل في السنن والرواتب والصلاة السرية والغرض من ذلك أن ترتل ليكون جالبًا للخشوع ومبعدًا عن السهو ولا يوجد عندها رجال ولا نساء؟

أجاب الشيخ صالح الفوزان: أما في صلاة الليل فإنه يستحب لها أن تجهر في قراءة الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة مالم يسمعها رجل أجنبي يخشى أن يفتتن بصوتها فإذا كانت في مكان لا يسمعها رجل أجنبي وفي صلاة الليل فإنها تجهر بالقراءة إلا إذا ترتب على ذلك التشويش على غيرها فإنها تسر.

(المنتقى من فتاوى الشيخ ج٣ ص٥٦)

حكم أخذ المرأة أطفالها إلى المسجد

(س٨٦) ما حكم أخذ المرأة أطفالها إلى المسجد؟

أجاب الشيخ صالح الفوزان: أخذ الأطفال للمسجد فيه تفصيل: فإن كانوا يبلغون سن السابعة فإنهم يذهب بهم إلى

المسجد من أجل تمرينهم على الصلاة وتربيتهم عليها وتصح منهم نافلة وإن كان دون السابعة فإنها لا تذهب بهم إلى المسجد إلا إذا أمن من أذاهم للمصلين وإساءتهم إلى المسجد أو تنجيسه بأن أمكن ضبطهم وكان هناك حاجة إلى الذهاب بهم كأن يخاف عليهم إذا بقوا في البيت.

(المنتقى من فتاوى الشيخ ج٣ ص٩٧)

الفهرست

الموضوع	الصفحة
ـ المقدمة	٣
ـ حكم صلاة من طهرت قبل غروب الشمس	٥
ـ حكم قضاء صلاة الظهر بعد الطهر	٥
ـ لا دليل على وجوب صلاة الظهر في هذه الحالة	٦
ـ حكم قضاء الصلاة إذا كانت المرأة متسببة في الحيض .	٧
ـ حكم من حاضت بعد دخول وقت الصلاة .	٨
ـ حكم من صلت حياء وهي حائض	٩
ـ حكم الصلاة لمن تحس بآلام الولادة	١٠
ـ حكم التوقف عن الصلاة بسبب البول المستمر	١٠
ـ حكم قيام الليل بضوء العشاء للمستحاضة	١١
ـ حكم من فات عليها الفجر ورأت الدم بعد الشروق	١٢
ـ صيام وصلاة المرأة وقت الحيض .	١٢

الموضوع	الصفحة
ـ حكم صلاة من يعاودها الدم في غير وقت الحيض	١٤
ـ وقت بدء الصلاة بعد الطهارة من الحيض	١٥
ـ حكم صلاة من أصيبت بنزيف الدم	١٦
ـ على المرأة أن تصلي أول الوقت	١٧
ـ حكم من تكشف ذراعها في الصلاة	١٧
ـ حكم من تصلي بدون حجاب	١٩
ـ حكم الصلاة على مكان بول الطفل	١٩
ـ الفرق بين العورة في الصلاة والعورة في النظر	٢٠
ـ حكم من تكشف شعرها أو بعض ساقها في الصلاة	٢١
ـ حكم آذان المرأة	٢٢
ـ حكم الآذان والإقامة للنساء	٢٣
ـ حكم من تصلي بالنقاب والقفازين	٢٤
ـ ماذا تفعل إذا دق جرس الباب أثناء الصلاة	٢٥
ـ حكم من صلت بثوب فيه نجاسة وهي ناسية .	٢٦
ـ حكم إسدال الشعر على الجبين في الصلاة	٢٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
-حكم الصلاة إذا مر الأولاد أمام المصلي	٢٧
-السهو في الصلاة	٢٩
-متى تصلي المرأة بعد الآذان أم بعد الإقامة	٣٠
-صلاة المرأة في المسجد مع عدم رضاء الزوج	٣٠
-حكم صلاة القيام في رمضان في المسجد	٣١
-حكم الصلاة في المسجد الحرام للمرأة	٣٢
-خير صفوف النساء	٣٥
-النساء ليس عليهن أن يصلين جماعة	٣٥
-حكم صلاة الجماعة للمرأة في المدارس	٣٦
-يجوز أن تصلي المرأة وحدها أو في جماعة	٣٧
-أين تقف المرأة عند إمامتها للنساء	٣٨
-حكم إمامة المرأة للنساء في رمضان	٣٩
-إمامة المرأة بالرجل	٣٩
-خير صفوف النساء	٤٠
-حكم من لم تجد حفظ الفاتحة	٤٠

الموضوع	الصفحة
ـ حكم الضحك في الصلاة	٤٢
ـ حكم صلاة الجمعة في الإمام للمرأة	٤٢
ـ الجمعة ليست واجبة على المرأة	٤٢
ـ حكم صلاة المرأة قائمة في مكان عام	٤٤
ـ حكم صلاة المرأة ليلة عرسها	٤٥
ـ حكم إمام المرأة بزوجها	٤٥
ـ صلاة العيد للمرأة	٤٦
ـ هل تنعقد صلاة الجماعة برجل وامرأة	٤٨
ـ كيفية صلاة المرأة في البر	٤٩
ـ رداء الصلاة للمرأة	٥٠
ـ ارتداء الثوب المحرم قد يفسد عليك صلاتك	٥١
ـ حكم صلاة المرأة في السوق	٥٣
ـ التوبة تهدم ما قبلها	٥٣
ـ حكم تأخير الصلاة بسبب النوم	٥٤
ـ حكم خروج المرأة للمسجد متطيبة متزينة	٥٥

الموضوع	الصفحة

ـ حكم الرد على التيلفون أثناء الصلاة	٥٦
ـ حكم تأخير الصلاة لاستماع برنامج نور على الدرب	٥٧
ـ حكم تأخير الصلاة بسبب الدراسة	٥٨
ـ حكم تأخير صلاة المرأة حتى تنتهي الجماعة في المسجد	٦٠
ـ حكم إخراج المرأة كفيها وقدميها في الصلاة .	٦١
ـ صلاة المريضة	٦٢
ـ صلاة النساء للجمعة على المذياع	٦٣
ـ حكم مرور الأطفال أمام المصلى	٦٥
ـ حكم صلاة المرأة والرجل أمامها	٦٦
ـ حكم سجود التلاوة للحائض	٦٦
ـ حكم سجود التلاوة للحائض بدون غطاء الرأس	٦٧
ـ حكم الصلاة في ثوب عليه نجاسة	٦٨
ـ حكم القبلة المتجهة إلى الحمام	٦٨
ـ حكم ظهور القدمين والكفين من المرأة في الصلاة	٦٩

الموضوع	الصفحة
ـ حكم وضع اليدين في الصلاة	٧٠
ـ حكم الجهد بالصلاة للمرأة	٧١
ـ على المرء أن يحتاط لدينه	٧٣
ـ حكم الصلاة بالقفازين	٧٣
ـ حكم أداء الصلاة للمرأة وهي جالسة	٧٤
ـ حكم صلاة المرأة على الجنائز في المسجد	٧٥
ـ حكم من سقط خمارها في ا لصلاة	٧٦
ـ عورة المرأة في الصلاة	٧٦
ـ حكم الحديث بين النساء في المسجد	٧٧
ـ لا ينبغي الانشغال عن الصلاة	٧٨
ـ لا يجوز الإرضاع في حال الصلاة	٧٩
ـ جهر المرأة بالقراءة في رمضان	٨٠
ـ حكم أخذ المرأة أطفالها إلى المسجد	٨١
ـ الفهرست	٨٣



